

رئيس الهيئة

قرار رقم (١١٧١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥ / ٢٠

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين حر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

م	الاسم	رقم القيد	الصفة	الرقم القومي
١	ماجد وفائى بدر الببلى	٥٢٠٢٨	حر	٢٧٤٠٨٢٢٠١٠٣٣٧٥
٢	ايمان اشرف واصف دسوقي	٥٢٠٢٩	حر	٢٩١١٠١١٣٢٠٠٠٤٨
٣	ماجده عبد العزيز حسن فهيم التونسى	٥٢٠٣٠	حر	٢٥٧٠٨٠٥٠١٠٠٤٤٥
٤	فاطمه احمد نجار عبد الجيد	٥٢٠٣١	حر	٢٩١٠٨٣١٢٧٠٢٧٦٧

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح